

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132663

الصادر في الاستئناف رقم (V-132663-2022)

#### المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/02م، من ... - هوية وطنية رقم (...)  
بصفته رئيس مجلس الإدارة بالجمعية ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-400) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن اعتراض المستأنفة على فرض غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الرابع من عام 2020م، وذلك لكونها مرت بظروف استثنائية أثناء فترة الاعتراض منها استقالة رئيس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132663

الصادر في الاستئناف رقم (V-132663-2022)

مجلس الإدارة وكذلك تمتع المدير التنفيذي بإجازة مما اضطرها إلى توجيهه بقطع إجازته وتم تقديم الاعتراض مباشرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن اعتراض المستأنفة على فرض غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الرابع من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها مرت بظروف استثنائية أثناء فترة الاعتراض منها استقالة رئيس مجلس الإدارة وكذلك تمتع المدير التنفيذي بإجازة مما اضطرها إلى توجيهه بقطع إجازته وتم تقديم الاعتراض مباشرة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنف ضدها أصدرت قرارها بتاريخ 2021/03/17م وتقدمت المستأنفة بالدعوى الإلكترونية بتاريخ 2021/04/17م ليكون عدد الأيام 30 يوماً حيث يوافق آخر يوم للمدة النظامية يوم عطلة رسمية، وبالتالي تمتد المدة حتى أول يوم عمل بعد العطلة؛ تطبيقاً لنص المادة (52) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132663

الصادر في الاستئناف رقم (V-132663-2022)

والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / الجمعية ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / الجمعية ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-400) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً..